

## اركان جريمة التلوث البيئي في القانون الداخلي والدولي

ماهر طارق عباس حسن ال محمد

الاستاذ الدكتور: محسن قدير

جامعة قم كلية القانون - قسم القانون الدولي

Elements of the crime of environmental pollution in the service's internal law

By Maher Tarek Abaas

Prof. Dr. Mohsen Qadir

Qom University - Faculty of Law - Department of International Law

المستخلص

ان اركان الجريمة هي مجموعة الاجزاء التي تتشكل منها الجريمة ، وتتمثل بالجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة او التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتقائها او انتفاء احدها انتفاء الجريمة وعندما يرتكب الفرد خطأ يخرج عن القواعد ويتسبب بأذى أو ضرر يصيب الغير فتتحقق المسؤولية القانونية ويجب أن يكون الفعل مخالفا لتلك القواعد لكي تتحقق المسؤولية، قد اختلف فقهاء القانون الدولي الجنائي في أركان الجريمة الدولية ، فاتجه رأي الى ان للجريمة الدولية ركنين فقط الركن المادي والمعنوي ، أما الركن الشرعي وهو الذي يحدد النص الذي يجرم الفعل ويحدد العقوبة فانه لا يعد ركناً في الجريمة لانه اساس التجريم فلا يمثل عنصراً من عناصرها. واتجه جانب اخر الى ان للجريمة ثلاثة اركان الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ، واتجه جانب اخر من الفقه الى ان لها اربعة اركان وهي ركن عدم الشرعية ويعنى بعدم وجود سبب قانوني لاباحة الفعل ، والركن الشرعي ويقصد به الاساس القانوني لتجريم الفعل والنص على عقوبته، والركن المادي ويتمثل بالسلوك الخارجي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما ، والركن المعنوي وهو القصد الجرمي .

الكلمات المفتاحية: جريمة التلوث البيئي ، الركن الدولي ، الركن المعنوي ، الركن الشرعي.

### Abstract

The elements of the crime are the group of parts from which the crime is composed, and they are represented by the aspects that are involved in the structure of the crime or whose presence as a whole results in the existence of the crime. Their absence or the absence of one of them results in the absence of the crime. When an individual commits a mistake that takes him outside the rules and causes harm or damage to others, then responsibility is achieved. The act must be in violation of these rules in order for liability to be achieved. Jurists in international criminal law have differed regarding the elements of international crime. The opinion was that international crime has only two elements: the material and moral. As for the legal element, which determines the text that criminalizes the act and determines the punishment, it is not considered an element of the crime because it is the basis of criminalization and does not represent one of its elements. Another side of jurisprudence was of the opinion that the crime has three pillars: the legal pillar, the material pillar, and the moral pillar. Another side of jurisprudence was of the opinion that it has four pillars: the illegality pillar, which means the absence of a legal reason to permit the act, the legal pillar, which means the legal basis for criminalizing the act and stipulating its punishment, and the legal pillar. The material element is represented by the external behavior, the result and the causal relationship between them, and the moral element is the criminal intent.

Keywords: environmental pollution crime, international element, moral element, legal element.

## اولاً: التعريف بموضوع البحث

يسعى المجتمع الدولي الى حماية البيئة من الاعتداء عليها باية سلوك جرمي ؛ لأنها تعد مصلحة من المصالح الدولية ، وتعرف الجرائم البيئية بأنها جرائم تتم بسلوك ايجابي او سلبي قبل شخص من اشخاص القانون الدولي مع علمة بتجريم السلوك المرتكب بان يترتب عن هذا السلوك ضرر بالبيئة الطبيعية على مستوى دولي، فيمكن تقسيم الركن المادي للجريمة البيئية الى ثلاث عناصر الاول متمثل بصدور فعل ايجابي او سلبي يترتب عليه الحاق ضرر بالبيئة والعنصر الثاني هو المعنوي يتمثل بالعلم بجرمة الفعل او السلوك مع توافر ارادة ارتكابها والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية بأن يكون الفعل منسوب للدولة فيعني الجزء رد الفعل الاجتماعي ازاء من صدر عنه سلوك يعتبره المشرع جريمة وإن ارتكاب الجاني لفعل يحظره القانون الجنائي يثير فكره المسؤولية الجزائية وتوقيع الجزاء الجنائي عليه بمقتضى حكم قضائي يعني أنه " مسؤول" مسؤولية جزائية وليس معنى هذا أن المسؤولية وليدة الجزاء إذ أن الجزاء الجنائي لا يخلق المسؤولية ولكنه يحصرها ضمن نطاق تشريعي وعليه يقتضي تحديد جرائم التلوث البيئي وان القانون الدولي يقر حقوقاً للأفراد ويفرض على الدول التزامات دولية لمصلحة الافراد ويلزم الدول ان تضمن تشريعاتها الداخلية نصوصاً تتسق مع هذه الحقوق والالتزامات وتدابير تحول دون الاخلال بها ويترتب على امتناع الدولة عن الوفاء بهذه الالتزامات مسؤولية دولية لأحلاها بالتزام دولي جوهرى يهدف الى صيانة المصالح الاساسية للجماعة الدولية وهذه المسؤولية التي تقوم على السلوك السلبي تعد مظهر من مظاهر تطور القانون الدولي الانساني الحديث في اتجاه حماية الافراد حماية مباشرة بالنص على الحقوق والضمانات الضرورية اللازمة لحماية الانسان بصفة عامة باعتبارها معايير دولية تمثل الحد الأدنى المقبول من المجتمع الدولي .

## ثانياً: اهمية البحث

ان التلوث البيئي تعد من الجرائم العالمية أو جرائم القانون الداخلي ذات الطابع الدولي، فبذلك تدخل ضمن اختصاص القانون الجنائي الدولي لضمان اجراء التعاون الوثيق بين الدول بهدف ضمان منع وقوعها ومعاينة تنفيذها فحماية البيئة من التلوث تنطلق من حماية الصحة العامة التي تعد من أهم الحقوق في الدولة، ومن ثم تدخل حماية الانسان من التلوث من ضمن حماية الصحة العامة في المجتمع، إذ أن حماية الانسان من التلوث تظهر من خلال أهمية الحفاظ على راحة البال وهدوء النفس وان اي اعتداء على هذه المعاني يشكل اعتداء على صحة الانسان.

## ثالثاً: اشكالية البحث

ماهي اركان جريمة التلوث البيئي في القانون الداخلي والدولي؟

## رابعاً: فرضية البحث

اركان جريمة التلوث البيئي في القانون الداخلي والدولي تتمثل بالركن المادي والشرعي والمعنوي ويتشابه الركن المادي في الجريمة الدولية مع الركن المادي في الجريمة الداخلية من حيث النتيجة كعناصر في الركن المادي؛ ويتجه مفهوم النتيجة في الجريمة الدولية على ذات النحو المقرر في القانون الجنائي الداخلي، فالنتيجة في الجريمة الدولية لها مدلول مادي يتمثل بجاذثة السلوك الاجرامي، وذلك بتغيير مادي تدركه الحواس؛ ولها مدلول قانوني يتوفر في كل جريمة دولية متمثلاً بالعدوان الذي ينطوي عليه السلوك الاجرامي بالنسبة للحق، أو المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية، وهي في الجريمة التي نحن بصددنا ذلك التلوث الذي يحدث للبيئة.

## خامساً: منهج البحث

سنتناول الدراسة من خلال منهج البحث التحليلي المقارن بين النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية والقانون العراقي.

## سادساً: خطة الدراسة

المبحث الاول : الركن المادي المطلوب الاول :السلوك الجرمي المطلوب الثاني :النتيجة الجرمية المطلوب الثالث:الرابطه السببية المبحث الثاني : الركنين الشرعي والمعنوي المطلوب الاول : الركن الشرعي المطلوب الثاني :الركن المعنوي

## المبحث الاول : الركن المادي

يعد الركن الدولي للجريمة الركن الوحيد الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية من خلال التمييز بين السلوك الإجرامي الذي يوصف بأنه دولي، وبين الفعل الإجرامي الذي يوصف بأنه وطني<sup>(١)</sup>. فتتمثل شروط الركن المادي للجريمة الدولية في أن يكون هناك ضرر لحق بالدولة نتيجة

فعل غير مشروع، سواء أكان الفعل إيجابياً عن طريق إتيان عمل، أو سلبياً عن طريق الإمتناع عن العمل. وتستند المسؤولية الدولية إلى نفس القاعدة القانونية في القانون الداخلي، ومفادها أنّ كل فعل غير مشروع ينتج عنه ضرر للغير، وأن يكون هناك علاقة سببية. (٢)

### المطلب الأول : السلوك الجرمي

يعد الركن الدولي للجريمة: الركن الوحيد الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية من خلال التمييز بين السلوك الإجرامي الذي يوصف بأنه دولي، وبين الفعل الإجرامي الذي يوصف بأنه وطني<sup>(٣)</sup> ينصرف الركن المادي إلى ماديات الجريمة، أي ما يدلّ عليه ويُظهره إلى العالم الخارجي ويتدخل القانون من أجله بتوقيع العقاب، إذ بغير ماديات ملموسة لا يتحقق العدوان على الحقوق التي يحميها القانون<sup>(٤)</sup> ويترتب على ذلك أنّ القانون الجنائي (الداخلي والدولي) لا يعتد بالنوايا وحدها إذا لم تقض إلى سلوك خارجي ملموس يعد انعكاساً للارادة في الواقع من ناحية، فالإنسان وحده هو الذي يُتصور أن يكون فاعلاً للجريمة باعتبارها سلوكاً إرادياً يعتد به القانون<sup>(٥)</sup> ومن المسلم به في الفقه أنّ أساس المسؤولية الدولية هو إخلال الدولة بالتزاماتها، وأنّ الفعل المنشئ للمسؤولية هو الفعل غير المشروع،<sup>(٦)</sup> فالعمل الدولي غير المشروع أساس المسؤولية، بل وهو الشرط الأهم لقيامها. ولا يتصور قيام المسؤولية الدولية التقليدية ما لم تتوافر فيه عناصر ثلاثة، وهي :

١- فعل يرتب عليه القانون الدولي العام المسؤولية، ونسبة هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام.

٢- نتيجة جرمية تسبب ضرراً يصيب أحد أشخاص القانون الدولي الآخرين.

٣- علاقة سببية مابين الفعل غير المشروع والضرر<sup>(٧)</sup> ..

١- السلوك هو الفعل الصادر عن الجاني سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، ويترتب عليه ضرر يوجب فرض العقاب<sup>(٨)</sup> يتحقق السلوك الإيجابي عند القيام بفعل يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في القيام بارتكاب أي فعل من الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية كقتل أفراد جماعة..... فالسلوك هنا إيجابي متمثل بالقيام بفعل يحظره القانون الدولي الجنائي ويعرف الفعل غير المشروع بأنه النشاط أو الفعل الخارجي إيجابياً كان أم سلبياً، و يؤدي إلى نتيجة يجرّمها القانون الجنائي الدولي<sup>(٩)</sup> أمّا السلوك الاجرامي فيعرف بأنه حركة عضوية إرادية، سواء أكانت إيجابية أم سلبية؛ ويتضح من هذا التعريف أنّ السلوك قد يكون إيجابياً أو سلبياً<sup>(١٠)</sup> كما وعرف الفعل غير المشروع دولياً بأنه ذلك الذي يتضمن انتهاكاً لإحدى قواعد القانون الدولي العام أيّاً كان مصدرها، أو إخلالاً بإحدى الالتزامات الدولية سواء أكان هذا الفعل إيجابياً أم سلبياً. <sup>(١١)</sup> وعرفه مجمع القانون الدولي بأنه: " كل فعل أو امتناع يتنافى مع الالتزامات الدولية للدولة أيّاً كانت السلطة التي أتته، تأسسية كانت أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية"<sup>(١٢)</sup>، فالدولة تعدّ مسؤولة عن الأفعال التي تصدر من موظفيها في السلطة التنفيذية؛ ويقصد بالأفعال هنا تلك التي يخالف فيها الموظف التزاماً دولياً، بحيث تقوم المسؤولية الدولية للدولة في هذه الحالة على أفعال موظفيها في السلطة التنفيذية، مثل القرار الإداري الذي ينفذ مخالفاً لمعاهدة دولياً، فالقرار هنا غير مشروع من وجهة القانون الدولي، لكنه مشروع في نظر القانون الداخلي<sup>(١٣)</sup> وعرفته اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة بأنه: " مخالفة من جانب الدولة لالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي"، فخرق الدولة لالتزام دولي يشكل عملاً دولياً غير مشروع أيّاً كان مصدر الالتزام المنتهك. <sup>(١٤)</sup> أي أنّ عدم مشروعية سلوك الدولة مستمد من انتهاك القانون الدولي، أو من خرق لالتزام تعهدي أو خرق لالتزام عرفي كأن تقوم السلطة التنفيذية في دولة ما بتوجيه أمر إلى ناقلة نفط تابعة لها برمي كمية من النفط في الاقليم الساحلي لدولة أخرى لاتلاف البيئة البحرية في سواحلها؛ أو أن ترمي الدولة مخلفات نفطية أمام سواحل الدولة الأخرى مخالفة بذلك لالتزاماتها المتعلقة بالحفاظ على البيئة، الأمر الذي يعد عملاً غير مشروع ومخالفاً لمبدأ حسن الجوار ويطبق فكرة التعسف في استعمال الحق<sup>(١٥)</sup> وقررت اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك، واعتبر نص المادة الأولى في أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية بدورها الثالثة والخمسين، أن: " كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية.. وبالتالي، إنّ الفعل غير المشروع دولياً هو الشرط الأول والأساسي في المسؤولية الدولية، بيد أنّ هذا الفعل قد يشكل جريمة دولية في بعض الأحيان فالمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المواد ككل هو أنّ خرق الدولة للقانون الدولي يستتبع مسؤوليتها الدولية، ويمكن أن يتألف الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة من فعل واحد أو أكثر، أو امتناع واحد أو أكثر، أو من كليهما معاً. <sup>(١٦)</sup> ومن المعاهدات الحديثة في مجال البيئة، والتي أقرت بمبدأ المسؤولية الدولية على فكرة المخاطر في المجال الدولي، نجد اتفاقية مجلس أوروبا المعتمدة ١٩٩٣ الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة؛ ومعاهدة المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩. والفعل غير المشروع دولياً قد يحدث نتيجة أمرين هما: الإخلال والانتهاك لإحدى القواعد الأساسية في القانون الدولي، أو أن مصدرها هو من مصادر القانون الدولي ذاته مثل المعاهدات والشارعة والعرف الدولي، أو نتيجة للإخلال بالالتزامات الدولية الناشئة عن العلاقات الدولية غير الشارعة.. وفي جميع

الأحوال تكون بصدد فعل غير مشروع دوليًا. <sup>(١٧)</sup> ينقسم السلوك إلى ايجابي وسلبى؛ أما الإيجابي فيكون إذا ما تمثل بحركات عضوية في جسم الإنسان، أي باستخدام بعض أعضاء الجسم في اتيانه، وحيث تتطلب أغلب الجرائم في القانون الداخلي ذلك؛ ولا يختلف الأمر في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الجنائي الداخلي، إذ إنّ الكثير من الجرائم الدولية تتطلب السلوك الإيجابي لإتيانها، والذي يتمثل باستخدام الشخص الطبيعي للقوة بغية تحقيق نتيجة يحظر القانون حدوثها وتعتبر جريمة حرب الاعتداء <sup>(١٨)</sup>. أما السلوك السلبى: فلا يختلف جوهره في القانون الدولي الجنائي عن نظيره في القانون الجنائي الداخلي، إذ يتمثل في إحجام الدولة عن طريق الأشخاص العاملين لحسابها عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه <sup>(١٩)</sup>، كأن تتخلى الدولة عن منع السماح للعصابات المسلحة في استخدام أراضيها للإغارة على إقليم دولة أخرى <sup>(٢٠)</sup>، أي أنّ السلوك هنا يتسم بالسلبية لأنه يتمثل في إحجام الدولة عمّا توجب قيامها به أما السلوك السلبى فلا يختلف جوهره في القانون الدولي الجنائي عن نظيره في القانون الجنائي الداخلي، فهو يتمثل في إحجام الدولة عن طريق الأشخاص الذين يعملون لحسابها عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه <sup>(٢١)</sup>. و يعاقب القانون على السلوك السلبى بالامتناع عن تنفيذ الالتزامات التي نص عليها لحماية مصلحة معينة ويمثل هذا الامتناع عن تنفيذها اعتداء على هذه الحماية؛ فالقانون الدولي الجنائي يفرض على الافراد سلوك سلبى وهو الامتناع عن سلوك مناف للقانون الدولي الاتفاقي او العرفي كما في حالة امتناع الرئيس الاعلى التي ترتبط به ناقلة النفط عن منع مرؤوسيه من الضباط والجنود عن ارتكاب افعال عدوانية كترغيب الزيت او النفط في البحر مع علمه بأعتزامهم ارتكابها. <sup>(٢٢)</sup> (اذ يتمثل في احجام الشخص اريداً عن اتيان سلوك ايجابي معين كان الواجب عليه قانوناً ان يأتيه في ظروف معينة والسلوك السلبى يطلق عليه الامتناع اي الامسك الارادي عن القيام بحركة عضوية في الوقت الذي كان من الواجب فيه القيام بتلك الحركة لترتيب نتيجة يستلزم القانون تحققها فلا ترتب النتيجة المقصودة بسبب هذا الامتناع والسلوك السلبى كما هو واضح يختلف عن السلوك الايجابي ففي السلوك الايجابي يفعل الشخص ما كان يجب الامتناع عن فعله فيفضي سلوكه الى نتيجة يحظر القانون تحققها اما في السلوك السلبى فإن الشخص يمتنع عن فعل ما كان يجب عليه ان يفعله فيترتب على امتناعه تخلف نتيجة يتطلب القانون تحققها وفي حالة الفعل او الامتناع يلزم ان تكون الارادة هي التي حركت اعضاء الجسم صوب الفعل او امسكتها عن الحركة ودفعتها الى القعود ولم تدفعها نحو الفعل <sup>(٢٣)</sup>والجريمة الدولية يمكن ان تقوم بسلوك سلبى لا يختلف جوهره عن نظيرة في القانون الداخلي فهو احجام اردي عن القيام بعمل ايجابي مع القدرة على القيام به لذلك تقوم الجريمة الدولية بأحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلب القانون اتيانه سواء اقضى الى نتيجة مادية يحظرها القانون او كان امتناعاً مجرداً ويسال الرئيس الاعلى اذا امتنع عن الحيلولة دون ارتكاب من يخضعون لسلطته جرائم دولية وهي مسؤولية اساسها مخالفة واجب الرقابة الذي يفرض عليه منع الخاضعين لسلطته من ارتكاب الجرائم وتفترض هذه الجريمة وجود وثيقة دولية ملزمة تفرض على الدولة التزاماً بتوفيق قوانينها الداخلية على نحو يضمن التزاماتها الدولية فتمنع الدولة عن الوفاء بهذا الالتزام القانوني الدولي ويشكل امتناعها لذلك جريمة دولية ولا يختلف القانون الدولي الجنائي عن القانون الداخلي في تحديد عناصر الامتناع الذي تقوم به الجريمة الدولية السلبية فهي تفترض واجبا قانونياً مصدره القانون الدولي يقع على عاتق الدولة كما تفرض الدولة الامتناع عن الوفاء بهذا الواجب ويلزم في الامتناع ان يكون ارادياً من جانب الدولة ولا يجوز للدولة ان تحتج بنصوص قانونها الداخلي الذي هو من صنعها لكي تفلت من المسؤولية الناتجة عن الاخلال بالتزام دولي او عدم تنفيذه اذ كان من الواجب عليها اعادة النظر في قانونها الداخلي كي توفق بين احكامه وبين التزاماتها الدولية تطبيقاً لمبدأ سمو القانون الدولي <sup>(٢٤)</sup>ومن الامثلة في القانون الدولي الجنائي على الجرائم الدولية الايجابية بطريق الامتناع احجام الدول عن اتخاذ ما يلزم من اجراءات وتدابير لمنع استخدام اراضيها في ممارسة أنشطة إجرامية منظمة ضد دولة مجاورة ففي هذه الجريمة السلبية تتغاضى الدولة عمداً عن استعمال اقليمها للقيام بأعمال معادية ضد دولة اخرى فلا تتخذ الدولة التدابير اللازمة للحيلولة دون ذلك مما يشكل جريمة دولية سلبية. وعلى سبيل المثال أيضاً: إنّ تسرب النفط من الناقله (توري كانيون) المشار إليها سابقاً، يعد سلوكاً غير مشروع إذا ما حصل التسرب بناء على موافقة الدولة التي تعود إليها السفينة، و يحق للدول الساحلية اتخاذ أي إجراء تجاه أي خطر حالي أو مستقبلي يهدد سواحلها أو البيئة البحرية نتيجة التلوث <sup>(٢٥)</sup>. وبما أنّ السلوك الايجابي هو حركة أو مجموعة حركات عضوية ارادية فإن فعل هذا السلوك الإيجابي يتجسد في العالم الخارجي المحيط بحيث يمكن أدراكه بالحواس، سواء أترك آثاراً مادية أو لم يترك، الأمر الذي يتطلب عنصرين اثنين: **العنصر الأول:** وهو الحركة العضوية، أي الصادرة عن أي عضو من أعضاء الجسد، فإذا ما انتقلت الحركة العضوية انتفى السلوك الذي لا يتحقق لمجرد قيام حالة يتصف بها الشخص وتكون مجردة من أي حركة عضوية، أي أنّ هذه الحالة قد تنذر باحتمال وقوع الجريمة في المستقبل ممن يتصف بها، ولكنها لا تحققها. **العنصر الثاني:** وهو الصفة الإرادية للحركة العضوية، ومفادها أنّ إرادة الجاني هي التي حركت عضواً من جسمه ودفعته لإتيان السلوك المترتب عليها والناجم عنها، أي أنّ السلوك الاجرامي لا يتحقق إذا ما تجردت الحركة العضوية عن الصفة الإرادية <sup>(٢٦)</sup>.

المطلب الثاني : النتيجة الجرمية

تعرف النتيجة بأنها التغيير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل، ثم أصبحت على نحو آخر بعد الفعل؛ هذا التغيير المادي من وضع الى آخر هو النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي للجريمة؛ ويقصد بالنتيجة في القانون الدولي الجنائي: الحدث الطبيعي المترتب على سلوك إجرامي، والذي يعتبره المشرع الجنائي عنصراً في الجريمة<sup>(٢٧)</sup> وتتمثل النتيجة في الجريمة الدولية بالاعتداء على الحق المحمي بموجب القانون الدولي؛ وبما أنّ الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث يعد من حقوق الدولة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، فأى تعدٍ عليها هو تعدٍ على القانون الدولي الجنائي؛ كما أنّ احترام سلامة الدولة الإقليمية هو من الأساسيات بوصفه مستمداً من الحق الأسمى للدول، وهو حق السيادة التي تعني حقاً ( تملكه الدولة وتمارسه تجاه تصرفات دول أو كيانات دولية أخرى فتقبل أو ترفض بموجبها تلك التصرفات، هي أصلاً لها - تمس كيانها وتهدد وجوده بشكل مباشر أو غير مباشر)<sup>(٢٨)</sup>. إذاً: تكون السيادة بأن تصبح الدولة صاحبة الأمر والنهي على إقليمها وسكانها ومواردها، مع عدم خضوعها لأية سلطة أو لأي كيان دولي<sup>(٢٩)</sup>، فالدولة تتأثر بتنظيم شؤون الأقاليم الداخلية وممارسة الاختصاصات دون الخضوع لأي سلطة أخرى أو سيادة خارجية. كما أنّ امتلاك الدولة لزاماً حرّيتها في تعاملها الدولي ضمن مجال العلاقات الدولية، يعني عدم خضوعها لأي سلطة أخرى، وذلك في الحدود التي يرسمها القانون<sup>(٣٠)</sup>؛ إذ إنّ الإعتداء على حق الدولة في الحفاظ على سلامتها الإقليمية يشكل جوهر فعل الاعتداء على سيادة الدولة<sup>(٣١)</sup> وتتطوي الجريمة الدولية على نتيجة تكون عنصراً في ركنها المادي، ذلك أنّ المشرع الدولي لا يجرم سلوكاً معيناً إلا إذا كان ارتكاب السلوك يحقق ضرراً فعلياً أو يكمن فيه خطر إحداث الضرر، ومن الجرائم الدولية ذات النتيجة المادية جريمة تلويث البيئة<sup>(٣٢)</sup>. ولقيام المسؤولية الدولية يجب أن ينتج عن الفعل غير المشروع تلوث للبيئة كما ويشترط أن يكون التلوث مؤكداً بأن يكون متحققاً بصورة فعلية وتكونت آثاره ونتائجه، أي لا يكفي أن يكون محتملاً أو غير محقق الوقوع<sup>(٣٣)</sup> وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في إمكانية تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة الخطأ المنسوب إلى الدولة المتسببة بالضرر، بمعنى أنّ الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها سواء أكان إيجابياً يتمثل في قيام الدولة بأنشطة بقصد إلحاق ضرر بدولة أخرى أو برعاياها؛ أو كان خطأ سلبياً يتمثل في الإمتناع أو النكول عن القيام بعمل وجب القيام به؛ وبالتالي، لا مسؤولية على الدولة مع إنتقاء الخطأ، ولا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال والخطأ هنا في ذلك العمل الدولي الإرادي غير المشروع<sup>(٣٤)</sup> وللنتيجة الإجرامية مدلولان: مادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية، وقانوني باعتبارها فكره قانونية:

أ- **النتيجة في مدلولها المادي** النتيجة كظاهرة مادية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي؛ ذلك لأنّ الاوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل ارتكاب هذا السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد إتيانه؛ هذا التغيير من وضع إلى وضع هو النتيجة في مدلولها المادي، بمعنى ما يحدثه السلوك الاجرامي من تعبير مادي تدركه الحواس،

ب- **النتيجة في مدلولها القانوني** النتيجة كفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، ووفقاً لهذا المدلول النتيجة هي الضرر الذي أصاب البيئة جراء التلوث<sup>(٣٥)</sup> إنّ المبدأ العام في القانون الدولي المتمثل في التزام الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة داخل إقليمها لحماية حقوق الدول الأخرى في السلامة الإقليمية وحرمة أراضيها: قد توسع نطاقه على مرّ السنين من خلال الأعراف التي طبقتها الدول، واستناداً إلى القرارات القضائية التي تحكم الأضرار البيئية عابرة الحدود والتي تتجاوز النطاق الجغرافي للدولة. هذا الالتزام العام الواقع على الدول والمتعلق بعدم الأضرار بالبيئة عبر الحدود، قد أيده من جديد المبدأ الواحد والعشرون الوارد في إعلان ستوكهولم، والمبدأ الثاني من إعلان ريودي جانيرو؛ وفي الحالتين معاً تم التأكيد على أنّ الدول مسؤولة عن كفالة الأنشطة الواقعة في البيئة البحرية<sup>(٣٦)</sup> إذ إنّ نطاق ولايتها، أو ما هو تحت رقابتها، يتحدّد بالأثر تسبب أضراراً لبيئة الدول الأخرى أو للمجالات الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، وإدراج ذلك لاحقاً بعبارة مماثلة في فقرات ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لعام ١٩٩٢، وكذلك في المادة ١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، و المادة ٣ من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢؛ وقد ساهمت هذه الاتفاقيات الدولية في الحد من الأضرار بالبيئة عبر الحدود كما ونصت المادة ١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على التالي: تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها، بحيث لا تؤدي إلى إلحاق الضرر عن طريق التلوث الناشئ عبر أحداث أي أنشطة تقع تحت ولايتها أو تحت رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوق سيادية وفقاً لهذه الاتفاقية. وكذلك نصت المادة ٣ من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ على أنّ للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي: حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة؛ وهي تتحمل مسؤولية ضمان الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها بالأثر تضرر بيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية<sup>(٣٧)</sup> فالنتيجة في الجريمة الدولية تتمثل بالاعتداء على الحق المحمي بموجب القانون الدولي وبما ان الحفاظ على البيئة من التلوث يعد من حقوق الدولة بصفة

خاصة والمجتمع بصفة عامة ، فيعد أي تعدٍ عليها تعدي على القانون الدولي الجنائي ، كما ان من الاساسية احترام سلامة الدولة الاقليمية بوصفه مستمد من الحق الاسمي للدول وهو حق السيادة التي تعني (حق تملكه الدولة وتمارسه تجاه تصرفات دول او كيانات دولية اخرى فقبل او ترفض بموجبه تلك التصرفات ، هي أصلاً لها - تمس كيائها وتهدد وجوده بشكل مباشر او غير مباشر)<sup>(٣٨)</sup>. وبذلك تكون السيادة بان تصيح الدولة صاحبة الامر والنهي على اقليمها وسكانها ومواردها وعدم خضوعها لأية سلطة او لأي كيان دولي<sup>(٣٩)</sup> فالدولة تستأثر بتنظيم شؤون الاقاليم الداخلية وممارسة الاختصاصات دون الخضوع لاي سلطة اخرى والسيادة الخارجية ، اذ يعني امتلاك الدولة لزام حريتها في تعاملها الدولي في مجال العلاقات الدولية عدم خضوعها لأي سلطة اخرى وذلك في الحدود التي يرسمها القانون<sup>(٤٠)</sup>. اذ ان الاعتداء على حق الدولة في الحفاظ على سلامتها الاقليمية يشكل جوهر فعل الاعتداء على سيادة الدولة<sup>(٤١)</sup> ويتشابه الركن المادي في الجريمة الدولية مع عن الركن المادي في الجريمة الداخلية من حيث النتيجة كعناصر في الركن المادي ويتخذ مفهوم النتيجة في الجريمة الدولية على الذات النحو المقرر في القانون الجنائي الداخلي فالنتيجة في الجريمة الدولية لها مدلول مادي يتمثل بحادثة السلوك الاجرامي وذلك بتغيير مادي تدرکه الحواس ، ولها مدلول قانوني يتوفر في كل جريمة دولية يتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الاجرامي بالنسبة للحق او المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية. فالجريمة الدولية تنطوي على نتيجة تكون عنصراً في ركنها المادي فالمشرع الدولي لا يجرم سلوكاً معيناً الا اذا كان ارتكاب السلوك يحقق ضرراً فعلياً او يكمن فيه خطر احداث هذا ، ومن الجرائم الدولية ذات النتيجة المادية جريمة تلويث البيئة<sup>(٤٢)</sup> وقيام المسؤولية الدولية يجب ان ينتج عن الفعل غير المشروع تلوث للبيئة ويشترط ان يكون التلوث مؤكداً بان يكون متحقق بصورة فعلية وتكونت اثاره ونتائجه ولا يكفي ان يكون محتملاً او غير محقق الوقوع واختلف فقهاء القانون الدولي في امكانية تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة الخطأ المنسوب الى الدولة المتسببة بالضرر بمعنى ان الدولة لا تسأل الا اذا وقع خطأ من جانبها سواء اكان الخطأ ايجابياً يتمثل في قيام الدولة بأنشطة بقصد الحاق ضرر بدولة اخرى او برعاياها او كان خطأ سلبياً يتمثل في الامتناع او النكول عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به فاذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية على الدولة اذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ او الاهمال والخطأ هنا في ذلك العمل الدولي الارادي غير المشروع<sup>(٤٣)</sup>.

### **المطلب الثالث : العلاقة السببية**

يقضي وجود صلة بين السلوك والنتيجة، أي أنّ النتيجة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يتم ارتكاب عمل معين أو الإمتناع عن عمل محدد<sup>(٤٤)</sup>. فالعلاقة السببية هي الصلة التي ترتبط ما بين السلوك والنتيجة، وهي بذلك أحد عناصر الركن المادي ومن هنا كانت أهميتها، فهي تسند النتيجة على الفعل وبذلك تقرر توفر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية؛ ومعنى ذلك أنّها تقتصر على الجرائم ذات النتيجة، أي الجرائم المادية دون تلك التي لا يتطلب القانون فيها تحقق النتيجة، أي الجرائم الشكلية<sup>(٤٥)</sup>. كما ويجب إثبات قيام رابطة السببية بين الفعل غير المشروع الصادر من الدولة وبين النتيجة التي ترتبت عليه؛ ويقصد بالإسناد في المسؤولية الدولية: رد العمل أو الإمتناع الذي أحدث الضرر، إلى الدولة؛ أو رد المخالفة التي ارتكبتها الشخص الطبيعي إلى الشخص الدولي ذاته<sup>(٤٦)</sup> وبناء عليه، يجب أن يكون تلوث البيئة ناتجاً عن فعل غير مشروع للدولة؛ وقد أجمع الفقه الدولي على ضرورة إسناد الفعل المسبب للضرر إلى الدولة لتقوم المسؤولية الدولية، ولا يشترط أن يكون الفعل هو السبب الوحيد في حدوث الضرر إذ يكفي أن يكون له دور في حدوثه.. وهنا تنطبق قواعد المسؤولية المشتركة بين الدول المتسببة في الضرر حسب كل منها في إحداثه<sup>(٤٧)</sup> كذلك أكد القضاء الدولي على ضرورة إسناد العمل المنتج للضرر إلى الدولة، ومن ذلك تأكيد لجنة الدعاوى الأمريكية في قضية Dickson Car Wheel Company، ضمن قرارها الصادر عام ١٩٣١ حول "ضرورة إسناد العمل غير المشروع إلى الدولة كشرط لتحميلها المسؤولية الدولية".<sup>(٤٨)</sup> إنّ إخلال الدولة بقواعد القانون الدولي يترتب عليه الإضرار بالبيئة البحرية نتيجة التلوث ، سواء أكان في إقليم دولة ساحلية أو عدة دول؛ وتقوم المسؤولية هنا بمجرد توافر العلاقة السببية ما بين التلوث والفعل غير المشروع؛ وتمثل القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول في القانون الدولي نظاماً قانونياً أساسياً لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، وبذلك تساهم أحكام المسؤولية الدولية إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية.<sup>(٤٩)</sup> ويعد الفعل منسوباً للدولة إذا ما صدر عن إحدى سلطاتها أو هيئاتها العامة، إخلالاً بقواعد القانون الدولي حتى وإن لم تتعارض هذه الأفعال مع أحكام قانونها الوطني والسلطات والهيئات التي تتحمل الدول المسؤولية الدولية نتيجة تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي، وهي قبل كل شيء السلطات الثلاثة في الدولة: التشريعية والتنفيذية والقضائية<sup>(٥٠)</sup> كذلك يجب أن يكون السلوك الإجرامي، الإيجابي أو السلبي، هو الذي أفضى إلى تحقق النتيجة الإجرامية التي يتطلبها القانون وهي تلوث البيئة البحرية بالنفط، الأمر الذي يُعبّر عنه بقيام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية، ومن هنا تبدو الأهمية القانونية لعلاقة سببية؛ فهي من عناصر الركن المادي في الجرائم ذات النتيجة المادية، وتحققها شرط أساسي من شروط المسؤولية

الجنائية عن هذه الجرائم؛ فإن أمكن إسناد النتيجة للسلوك اكتمل الركن المادي للجريمة، وتتحقق بالتالي المسؤولية الجنائية إذا اكتملت الأركان الأخرى للجريمة. أما إذا انتفت العلاقة السببية ما بين السلوك والنتيجة ولم يرجع تحققها إلى سلوك الدولة: فلا يمكن أن تقوم مسؤوليتها عن الجريمة.<sup>(٥١)</sup>

## المبحث الثاني: الركنين الشرعي والمعنوي

### المطلب الاول: الركن الشرعي

في النطاق الدولي فالركن الشرعي له أهمية كبيرة ، إذ يجب تحديد النص الذي يجرم الفعل لكي يكون غير مشروعاً ، ولاخلاف ان القانون الدولي لم يكتمل بعد شأنه شأن القانون الداخلي فلا توجد سلطة عامة تشرع القانون الدولي الجنائي فضلاً عن اعتماده على العرف الدولي بشكل كبير ، كما ان الجريمة الدولية هي موضوع القانون الدولي الجنائي ، لذا ينبغي تحديد ركن الدولية في الجريمة لاسباع غير المشروعية على السلوك فضلاً عن الفعل غير المشروع هو ارتكاب عمل يعد وفقاً للقانون الدولي جريمة دولية<sup>(٥٢)</sup> تختلف اركان الجريمة الجنائية في النطاق الدولي عن اركان الجريمة الجنائية في النطاق الداخلي، ولقد اختلف فقهاء القانون الدولي الجنائي حول اركان الجريمة الدولية، فاتجه رأي إلى أن للجريمة الدولية ركنين فقط، هما: المادي والمعنوي؛ أما الركن الشرعي فيحدد النص الذي يجرم الفعل ويحدد العقوبة، ولا يعدّ ركناً في الجريمة لكونه أساس التجريم، أي أنه لا يمثل أحد عناصرها. وبالمقابل، اتجه جانب آخر إلى أن للجريمة ثلاثة أركان، هي: الركن الشرعي و المادي و المعنوي<sup>(٥٣)</sup>؛ ورأى جانب ثالث من الفقه أن للجريمة الدولية أربعة أركان، وهي على التوالي: ركن عدم الشرعية ويعني عدم وجود سبب قانوني لابطاح الفعل؛ أما الركن الشرعي فيقصد به الأساس القانوني لتجريم الفعل والنص على عقوبته؛ ويتمثل الركن المادي بالسلوك الخارجي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، والركن المعنوي وهو القصد الجرمي<sup>(٥٤)</sup>. فبالنسبة للركن الشرعي يكاد يكون مختلفاً تماماً في النطاق الداخلي ولا مجال للبحث فيه طالما أن هنالك نصاً في القانون الجنائي يجرم الفعل، حيث نجد أن معظم الشروحات الجنائية تكاد لا تشير له من قريب أو بعيد ضمن أركان الجريمة، وإنما هي تكتفي بإيراد الركنين المادي والمعنوي. أما في النطاق الدولي فالركن الشرعي له أهمية كبيرة، إذ يجب تحديد النص الذي يجرم الفعل لكي يكون غير مشروع، ولاخلاف بأن القانون الدولي لم يكتمل بعد، شأنه في ذلك شأن القانون الداخلي، فلا توجد سلطة عامة تشرع القانون الدولي الجنائي فضلاً عن اعتماده على العرف الدولي بشكل كبير. كما أن الجريمة الدولية هي موضوع القانون الدولي الجنائي، ولذا ينبغي تحديد ركن الدولية في الجريمة لاسباع غير المشروعية على السلوك، هذا فضلاً عن أن الفعل غير المشروع هو ارتكاب عمل يعدّ وفقاً للقانون الدولي جريمة دولية<sup>(٥٥)</sup> وتعكس الجرائم الدولية جوهر المصالح الاجتماعية التي يريد المشرع الدولي حمايتها، والمتمثلة بتأثير الفعل محل التجريم على مصلحة دولية مهمة، واحتواء الفعل محل التجريم على سلوك شائن يمثل اعتداء على المبادئ المشتركة للمجتمع الدولي، ومشاركة أكثر من دولة بارتكاب الفعل محل التجريم تخطيطاً واعداداً وتنفيذاً، سواء أكانت من تنوع جنسيات مرتكبي الفعل أو ضحاياه، أو لكون الأساليب المستخدمة في ارتكابه قد تخطت الحدود الوطنية<sup>(٥٦)</sup> ، هذا فضلاً عن تأثير الفعل محل التجريم على أحد المصالح الدولية المحمية وإن لم تكن تلك المصلحة مهمة على النحو المشار إليه في الخصيصة الأولى، أو لم يكن الفعل محل التجريم شائناً بالقدر الموصوف في الخصيصة الثانية المشار إليها أعلاه؛ إلا أنه، ونظراً لتأثيره على إحدى المصالح الدولية المحمية يتطلب تحريماً دولياً حتى يتسنى الحيلولة دون وقوعه، أي السيطرة عليه وقمعة لأنه يعتمد على سياسة الدولة التي دونها لا يمكن ارتكاب هذا الفعل<sup>(٥٧)</sup> ولكي يكون الفعل غير المشروع جرمًا دوليًا، لا بدّ من ارتكابه عبر الحدود الوطنية، أو تعارضه مع الضمير الجمعي من حيث المبادئ المتفق عليها في المجتمع الدولي، إذ إنّ الفعل يشمل المواطنين في أكثر من دولة، سواء أكانوا من ضحاياه أو من مرتكبيه<sup>(٥٨)</sup> لقد اختلف الفقه في المعيار الذي على أساسه يوصف سلوك معين بأنه سلوك إجرامي دولي، فاتجه رأي إلى أن الجريمة الدولية هي التي تتم بناء على مؤامرة أو تخطيط دولي؛ غير أن هذا المعيار تعرض للنقد، لأن فكرة المؤامرة أو التخطيط الدولي الإجرامي فكرة غامضة ومبهمه، هذا من ناحية، يقابلها من ناحية أخرى بعض الجرائم الدولية التي ترتكب وتتفد بأسلوب آخر غير أسلوب المؤامرات الدولية، مثل جرائم الآداب الدولية.. ووفقاً لهذا المعيار لا يمكن اعتبار تلوّث البيئة سلوكاً إجرامياً، إذ تستبعد نظرية المؤامرة حول تلوّث البيئة<sup>(٥٩)</sup> كذلك اتجه جانب آخر من الفقه إلى فكرة المصلحة الدولية كمعيار في التفرقة ما بين الجريمة الدولية والوطنية، فإذا ما كان معيار الجريمة الدولية هو فكرة المصلحة الدولية، لأنّ الجريمة الدولية تخضع لنظام قانوني دولي وقضاء دولي، وعقوبات دولية تسري على مرتكبيها بخلاف الجريمة الوطنية: فإنّ الجريمة الدولية تخضع أيضاً للنظام القانوني الداخلي والقضاء الداخلي والجزاء الداخلية<sup>(٦٠)</sup> إذ إنّ القانون الدولي الجنائي يعاقب على جرائم معينة تشكل اعتداء على مصلحة اجتماعية مشتركة تهم المجتمع الدولي برمته، وليست مصلحة ذاتية لدولة معينة، وهي احترام حقوق الإنسان وعدم انتهاكها.. وبالتالي فإنّ لكل الدول الحق بالدفاع عن هذه المصلحة الاجتماعية، انطلاقاً من توافر مصلحتها القانونية في احترام هذه الحقوق ودفع الاعتداء عنها<sup>(٦١)</sup> إنّ الطبيعة الدولية

للفعل تتحقق في حالة اعتباره خطراً على أمن المجتمع الدولي وسلمه، سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، وكذلك على المصالح الاقتصادية لأكثر من دولة، حيث يتخطى ارتكاب هذا الفعل الحدود الوطنية؛ وعلى سبيل المثال: التصادم الذي أدى إلى غرق ناقلة نفط إيرانية في بحر الصين الشرقي بعد اصطدامها بسفينة شحن صينية في ٧ كانون الثاني / يناير ٢٠١٨، حين كانت الناقلة محملة ١٣٦ ألف طن من المحروقات و«اشتعلت بالكامل»؛ وقع الحادث على بعد نحو ١٦٠ ميلاً بحرياً (٣٠٠ كلم) شرق مصب نهر يانغتسي غير البعيد عن مدينة شنغهاي شرق الصين. أما تفاصيل الحادث فهي أنّ ناقلة النفط «سانشي» والتي يبلغ طولها ٢٧٤ متراً وترفع العلم البنمي، كانت متجهة إلى كوريا الجنوبية لتسليم شحنتها، وأنّ سفينة تملكها «الشركة الوطنية الإيرانية لناقلات النفط» التي تدير أسطول الناقلات الإيرانية، كانت شحنتها «منتجات نفطية تعود إلى (الشركة الوطنية الإيرانية للنفط)، ومرسلة إلى الشركة الكورية الجنوبية (هانوا توتال)». و«هانوا توتال بتروكيميكال» هي مجموعة مشتركة بين الفرنسية «توتال» و الكورية الجنوبية «هانوا». كانت سفينة الشحن الصينية ترفع علم هونغ كونغ في إقليم غواندونغ بجنوب الصين؛ وجد المحققون الصينيون أنّ «سانشي» لم تقسح المجال بعدما علمت باقتراب السفينة الأخرى، في حين أشار المحققون الإيرانيون والبنميون إلى أنّ تغيير «سي إف كريستال» لمسارها تسبب بالحادث. فإذا ما ثبت، في هذه الحالة، أنّ الواقعة لم تكن نتيجة التصادم بفعل حادث فجائي تعرضت له السفينة الصينية، فإنّ هذا الفعل يعد عملاً غير مشروع، وهو ما يعد أيضاً من الجرائم الدولية لارتباطه بأكثر من دولة<sup>(٦٢)</sup> يسعى القانون بوجه عام إلى حماية الأسس أو الدعائم التي قدرت ضرورتها وارتبنت بإشباع حاجات معينة يقوم عليها المجتمع؛ وتتدرج هذه الحماية تبعاً لمدى الأهمية المقررة لموضوعها، فإذا ما بلغت في نظر المشرع مكانة كبيرة أضفى عليها الحماية الجنائية معتبراً أنّ المساس بها جريمة تستتبع بمسؤولية مرتكبها ومن ثم بتوقيع الجزاء عليه؛ وتتباين أساليب الحماية الجنائية باختلاف المكان والزمان، وتبعاً لظروف المجتمع والأسس والدعائم التي يقوم عليها بناؤه. وهذه الأسس أو الدعائم ينظر إليها المشرع باعتبارها (مصالح) تصلح في تقديره لأشباع حاجة إنسانية معينة مثل سلامة جسم الإنسان وصحته من أي ضرر<sup>(٦٣)</sup> إذ إنّ الجريمة تمثل عدواناً على مصلحة يحميها القانون، فتقوم الجريمة متى ما تم الاعتداء على مصلحة من هذه المصالح، فأضر بها أو عرضها لخطر الإضرار بها، فالجريمة الدولية تخضع لأحكام القانون الدولي الجنائي ومن ثم تشكل عدواناً على مصلحة دولية<sup>(٦٤)</sup> وبمقابل ذلك، إن احترام حقوق الإنسان في بيئة سليمة يمثل أهم المصالح اللازمة لاستقرار المجتمع الدولي؛ إذ تعد مصلحة جديرة بالحماية الجنائية، وهي مصلحة دولية ترقى إلى أن تكون مصلحة جديرة بالحماية الدولية الجنائية، يسبغ عليها القانون الدولي الجنائي الحماية الجنائية لكون العدوان عليها يخل بالدعائم الأساسية التي ينهض عليها بنیان المجتمع الدولي<sup>(٦٥)</sup>. إنّ المصلحة الرئيسية التي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى إضفاء الحماية الدولية الجنائية عليها: هي حق الإنسان في الحفاظ على البيئة، والتي تشكل جزءاً هاماً من النظام العام الدولي، وتتبع من الحق في الحياة، والذي يمثل إحدى قواعد النظام العام الدولي، وبالتالي فإنّ انتهاكها يعدّ جريمة دولية يعاقب عليها هذا القانون<sup>(٦٦)</sup>.

### المطلب الثاني: الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي في الجريمة اتجاه نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي يريدها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها، إذ ينصرف مدلول الركن المعنوي إلى الجانب النفسي للجريمة، وهو الإرادة الأثمة التي يقترن بها السلوك من خلال الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها<sup>(٦٧)</sup>. وبكلام آخر: يشترط لقيام الجريمة الدولية ارتكاب فعل غير مشروع بسبب إحداث نتيجة إجرامية، وأن يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي<sup>(٦٨)</sup> وإذا اتجهت إرادة مرتكب الجريمة إلى إحداث الفعل والنتيجة الجرمية معاً فتوصف بأنها عمدية، فيكون الفاعل على علم بفعله الجرمي وما قد ينجم عنه من جريمة ويسعى إلى تحقيق النتيجة الجرمية؛ وتكون الجريمة الدولية عمدية إذا ما علم الجاني بأنّ الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات المجتمع الدولي على النحو المحدد في القانون الدولي، وعالمياً أيضاً بما سيترتب على ارتكابها من جريمة حرب، ومع ذلك يبريد إتيان هذه الأفعال وتحقيق النتيجة الجرمية<sup>(٦٩)</sup> أما إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وحده دون قصد تحقيق النتيجة الجرمية فتوصف بأنها غير عمدية وتسمى بـ (الخطأ غير العمدي)؛ و الخطأ غير العمدي قد يكون خطأً مع التوقع ويريد الفاعل فيه الفعل الذي يؤدي إلى الجريمة دون تحقيق النتيجة التي كان يتوقع حدوثها كأثر لفعله، لكن تقديره الخاطئ للأمر أدى إلى حدوثها رغماً عنه؛ أو هو خطأ مع عدم التوقع يريد الفاعل فيه الفعل دون النتيجة، لكنه في هذه الحالة لم يكن يتوقع أصلاً هذه النتيجة كأثر لفعله، وإن كان توقعها في استطاعته بل ومن واجبه أيضاً<sup>(٧٠)</sup>. وتعد أغلب الجرائم الدولية من الجرائم العمدية، إذ إنّها ترتكب عمداً بسبب طبيعتها الخاصة وأوضاع مرتكبها؛ إلا أنه يمكن وقوع بعضها عن طريق الخطأ، على سبيل المثال حينما تقوم ناقلة النفط خطأً بتسريب جزء من البترول في ساحل دولة ظناً من قبطانها أنه يسكب ماء كان يستخدم لتوازن الناقل، الأمر الذي يترتب عليه موت وهلاك الكثير من الكائنات البحرية وتعريض سلامة المجتمع للخطر<sup>(٧١)</sup>. ومن المنطق القانوني والعدالة أيضاً أنه: إذا كان الفعل يحتمل إتيانه بصورة عمدية أو غير عمدية، فإنّه يجب تقرير العقاب عليه في

الحالتين مع تفاوت مقدار هذا الأخير<sup>(٧٢)</sup> كما أن الشخص الطبيعي أو الفرد العادي هو الذي ينفذ الجريمة الدولية نيابة عن الشخص المعنوي (الدولة)، ولذلك لا يمكن تصور القصد الجنائي للدولة أو الشخص المعنوي، إنما يصبّ الحديث بدهاءة عن القصد الجنائي للشخص الطبيعي بوصفه نائباً عن الدولة في ارتكاب الجرائم الدولية.<sup>(٧٣)</sup> ولا يختلف مدلول الركن المعنوي للجريمة عنه في الجريمة الداخلية، فكلاهما يتطلب القصد الجنائي والذي يتكون من عنصرين اثنين: الأول هو العلم بكل عناصر الجريمة أو السلوك الإجرامي؛ أما العنصر الثاني فهو ردة تحقق النتيجة الإجرامية. ومثال ذلك حالات التصادم أو جنوح السفن نتيجة عدم الانتباه، وبما يؤدي إلى اصطدام السفينة في عرض البحر أو قرب الشواطئ، أو نتيجة لاصطدامها بسفينة أخرى<sup>(٧٤)</sup>. وقد يكون تسرب الزيت أو المزيج الزيتي ناجماً عن عطب في السفينة أو لأنّ التسرب لا يمكن تجنبه، وبشرط أن تكون الاحتياطات اللازمة قد اتخذت لمنع تسرب أو تقليل كمية الزيت أو المزيج الزيتي بعد حدوث العطب أو بعد اكتشاف التسرب.<sup>(٧٥)</sup>

## الخاتمة

### اول النتائج

١. في النطاق الدولي فالركن الشرعي له اهمية كبيرة ، اذ يجب تحديد النص الذي يجرم الفعل لكي يكون غير مشروعاً ، ولاخلاف ان القانون الدولي لم يكتمل بعد شأنه شأن القانون الداخلي فلا توجد سلطة عامة تشرع القانون الدولي الجنائي فضلاً عن اعتماده على العرف الدولي بشكل كبير ، كما ان الجريمة الدولية هي موضوع القانون الدولي الجنائي ، لذا ينبغي تحديد ركن الدولية في الجريمة لاسباع غير المشروعية على السلوك فضلاً عن الفعل غير المشروع هو ارتكاب عمل يعد وفقاً للقانون الدولي جريمة دولية
٢. ان القانون الدولي الجنائي يعاقب على جرائم معينة لانها تشكل اعتداء على مصلحة اجتماعية مشتركة تهم المجتمع الدولي برمته ، وليست مصلحة ذاتية لدولة معينة ، وهي احترام حقوق الانسان وعدم انتهاكها ، ولذلك يمكن لكل الدول حق الدفاع عن هذه المصلحة الاجتماعية لتوافر مصلحة قانونية لها في احترام هذه الحقوق ودفع الاعتداء عنها.
٣. ان الطبيعة الدولية للفعل تتحقق في حالة ان يعد هذا الفعل خطراً على امن المجتمع الدولي وسلمة سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة والمصالح الاقتصادية لأكثر من دولة حيث يتخطى ارتكاب هذا الفعل الحدود الوطنية،
٤. لقد اختلف الفقه في المعيار الذي على أساسه يوصف سلوك معين بأنه سلوك إجرامي دولي، فاتجه رأيي إلى أنّ الجريمة الدولية هي التي تتم بناء على مؤامرة أو تخطيط دولي؛ غير أنّ هذا المعيار تعرض للنقد، لأنّ فكرة المؤامرة أو التخطيط الدولي الإجرامي فكرة غامضة ومبهمه، هذا من ناحية، يقابلها من ناحية أخرى بعض الجرائم الدولية التي ترتكب وتتفد بأسلوب آخر غير أسلوب المؤامرات الدولية، مثل جرائم الآداب الدولية.. ووفقاً لهذا المعيار لايمكن اعتبار تلوّث البيئة سلوكاً إجرامياً، إذ تستبعد نظرية المؤامرة حول تلوّث البيئة. كذلك اتجه جانب آخر من الفقه إلى فكرة المصلحة الدولية كمعيار في التفرقة ما بين الجريمة الدولية والوطنية، فإذا ما كان معيار الجريمة الدولية هو فكرة المصلحة الدولية، لأنّ الجريمة الدولية تخضع لنظام قانوني دولي وقضاء دولي، وعقوبات دولية تسري على مرتكبيها بخلاف الجريمة الوطنية: فإنّ الجريمة الدولية تخضع أيضاً للنظام القانوني الداخلي والقضاء الداخلي والجزاء الداخلية
٥. إنّ الطبيعة الدولية للفعل تتحقق في حالة اعتباره خطراً على أمن المجتمع الدولي وسلمه، سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، وكذلك على المصالح الاقتصادية لأكثر من دولة، حيث يتخطى ارتكاب هذا الفعل الحدود الوطنية؛ إنّ المصلحة الرئيسية التي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى اضعاف الحماية الدولية الجنائية عليها: هي حق الإنسان في الحفاظ على البيئة، والتي تشكل جزءاً هاماً من النظام العام الدولي، و تنبع من الحق في الحياة، والذي يمثل إحدى قواعد النظام العام الدولي، وبالتالي فإنّ انتهاكها يعدّ جريمة دولية يعاقب عليها هذا القانون
٦. يتشابه الركن المادي في الجريمة الدولية مع الركن المادي في الجريمة الداخلية من حيث النتيجة كعناصر في الركن المادي ويتخذ مفهوم النتيجة في الجريمة الدولية على الذات النحو المقرر في القانون الجنائي الداخلي فالنتيجة في الجريمة الدولية لها مدلول مادي يتمثل بحادثة السلوك الاجرامي وذلك بتغيير مادي تدرکه الحواس ، ولها مدلول قانوني يتوفر في كل جريمة دولية يتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الاجرامي بالنسبة للحق او المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية. فالجريمة الدولية تتطوي على نتيجة تكون عنصراً في ركنها المادي فالمشروع الدولي لا يجرم سلوكاً معيناً الا اذا كان ارتكاب السلوك يحقق ضرراً فعلياً او يكمن فيه خطر احداث هذا ، ومن الجرائم الدولية ذات النتيجة المادية جريمة تلوّث البيئة
٧. العلاقة السببية هي الصلة التي ترتبط ما بين السلوك والنتيجة، وهي بذلك أحد عناصر الركن المادي ومن هنا كانت أهميتها، فهي تسند النتيجة على الفعل وبذلك تقرر توفر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية؛ ومعنى ذلك أنّها تقتصر على الجرائم ذات النتيجة، أي الجرائم المادية دون تلك التي لا يتطلب القانون فيها تحقق النتيجة، أي الجرائم الشكلية

٨. يعد الفعل منسوباً للدولة إذا ما صدر عن إحدى سلطاتها أو هيئاتها العامة، إخلالاً بقواعد القانون الدولي حتى وإن لم تتعارض هذه الأفعال مع أحكام قانونها الوطني والسلطات والهيئات التي تتحمل الدول المسؤولية الدولية نتيجة تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي، وهي قبل كل شيء السلطات الثلاثة في الدولة: التشريعية والتنفيذية والقضائية

٩. تعد أغلب الجرائم الدولية من الجرائم العمدية، إذ إنها ترتكب عمداً بسبب طبيعتها الخاصة وأوضاع مرتكبيها؛ كما أن الشخص الطبيعي أو الفرد العادي هو الذي ينفذ الجريمة الدولية نيابة عن الشخص المعنوي (الدولة)، ولذلك لا يمكن تصور القصد الجنائي للدولة أو الشخص المعنوي، إنما يصب الحديث بدهاءة عن القصد الجنائي للشخص الطبيعي بوصفه نائباً عن الدولة في ارتكاب الجرائم الدولية.

١٠. ان القصد المطلوب في الجرائم البيئية قد اشارت اليه المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية وهو القصد المطلوب في الجرائم ضد الانسانية ويتمثل بضرورة ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل اللانساني الذي ارتكبه او الافعال اللانسانية التي ارتكبتها جزءا منه ، فلا يكتفى بالقصد العام القائم على العلم والإرادة بل تتطلب وجود (قصد خاص) أي لا بد من ان يكون الفاعل على علم بالاطار الأوسع الذي ارتكبت فيه الجرائم المنسوبة اليه تنفيذاً لسياسة دولة او منظمة ، اذ ان الجرائم ضد الإنسانية يتطلب الركن المعنوي فيها الى جانب القصد العام قصداً خاصاً.

## ثانياً المقترحات

١. نقتراح أنّ السلوك الايجابي جريمة تلويث البيئة يتكون من حركة أو مجموعة حركات عضوية إرادية. يتجسد في العالم الخارجي في البيئة بحيث يمكن أدراكه بالحواس، سواء أترك آثاراً مادية أو لم يترك، أي أنّ السلوك الاجرامي لا يتحقق إذا ما تجردت الحركة العضوية من الصفة الإرادية .

٢. نقتراح ان تتمثل النتيجة في الجريمة الدولية بالاعتداء على الحق المحمي بموجب القانون الدولي؛ وبما أنّ الحفاظ على البيئة من التلوث يعد من حقوق الدولة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، فأى تعدٍ عليها هو تعدٍ على القانون الدولي الجنائي؛ متمثلاً بالعدوان الذي ينطوي عليه السلوك الاجرامي بالنسبة للحق، أو المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية، وهي في الجريمة التي نحن بصددنا ذلك التلوث الذي يحدث

٣. لقيام المسؤولية الدولية يجب أن ينتج عن الفعل غير المشروع تلوث للبيئة كما ويشترط أن يكون التلوث مؤكداً بأن يكون متحققاً بصورة فعلية وتكونت آثاره ونتائجه، أي لا يكفي أن يكون محتملاً أو غير محقق الوقوع.

٤. يجب إثبات قيام رابطة سببية بين الفعل غير المشروع الصادر من الدولة وبين النتيجة التي ترتبت عليه؛ ويقصد بالإسناد في المسؤولية الدولية: رد العمل أو الإمتناع الذي أحدث الضرر، إلى الدولة؛ أو رد المخالفة التي ارتكبتها الشخص الطبيعي إلى الشخص الدولي ذاته

٥. إنّ إخلال الدولة بقواعد القانون الدولي يترتب عليه الإضرار بالبيئة البحرية نتيجة التلوث ، سواء أكان في إقليم دولة ساحلية أو عدة دول؛ وتقوم المسؤولية هنا بمجرد توافر العلاقة السببية ما بين التلوث والفعل غير المشروع؛ وتمثل القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول في القانون الدولي نظاماً قانونياً أساسياً لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، وبذلك تساهم أحكام المسؤولية الدولية إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية.

٦. كثيراً ما ترتكب الجرائم البيئية في زمن الحرب في سياق جرائم حرب وجرائم أخرى ضد الإنسانية، ومن شأن توسيع نطاق جرائم المحكمة الجنائية الدولية أن يبعث أيضاً برسالة قوية إلى الدول الوطنية التي تضغط عليها لاعتماد تشريعاتها المحلية. وقد ثبت بالفعل أن المحكمة الجنائية الدولية لها تأثير كبير في تشجيع عدد من الدول على مواءمة نظم العدالة الجنائية الوطنية لديها مع نظام روما الأساسي، والمشاركة في الملاحظات الجنائية الدولية.

## هوامش البحث

- (١) السيد أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص٢١٨.
- (٢) نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة اه جامعة الرقازيق، ٢٠٠٨، ص ١٣٥.
- (٣) السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص٢١٨.
- (٤) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٧٩.
- (٥) حسنين عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص٩٥.
- (٦) محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

- (٧) إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص ٢٢٢.
- (٨) عرفت المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي (الفقرة ٤) الفعل بانه (كل تصرف حرمه القانون سواء أكان ايجابياً او سلبياً كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك).
- (٩) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص ٦٢.
- (١٠) سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ٢٩٣
- (١١) عبد الواحد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، مرجع سابق، ص ٩٧.
- (١٢) إسلام محمد عبد الصمد ، مرجع سابق، ص ٢٢٣ .
- (١٣) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص ٣٤.
- (١٤) عبد الغني محمود، المطالبة الودية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، ١٩٨٦، ص ٦٩٦
- (١٥) على بن يوسف بن حسين، مرجع سابق، ص ٢٥٥.
- (١٦) اسلام محمد عبد الصمد ، مرجع سابق، ص ٢٢٣.
- (١٧) السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص ٢١٨.
- (١٨) سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ١١٧.
- (١٩) حسنين عبيد، الجريمة الدولية ، مرجع سابق، ص ٩٩.
- (٢٠) ينظر الفقرة (٤) من المادة (٢) من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦.
- (٢١) حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، مرجع سابق ، ، ص ٩٩.
- (٢٢) سامي محمد عبد العال ، مرجع سابق ، ص ١١٨.
- (٢٣) فتوح عبدالله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ٣٤٦.
- (٢٤) علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص ١٠٩.
- (٢٥) سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث (دراسة قانونية تحليلية) ، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٥٣.
- (٢٦) فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص ٣٤٦.
- (٢٧) سامي محمد عبد العال، مرجع سابق ص ٢٩٧،
- (٢٨) عامر الجومرد، السيادة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية القانون، العدد الأول، ١٩٩٦، ص ١٦٣.
- (٢٩) حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٩٨ وما بعدها.
- (٣٠) خليل اسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، جامعة بغداد، ١٩٨١، ص ٢٦.
- (٣١) صالح جواد كاظم، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية، وزارة الإعلام، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص ١٥١.
- (٣٢) فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص ٣٧٩
- (٣٣) الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، ، ٢٠٠٠ ، ص ٦١.
- (٣٤) عمر محمود أعر، مرجع سابق، ص ٣٠
- (٣٥) سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ٢٩٧
- (٣٦) عمر محمود أعر، مرجع سابق، ص ١٦
- (٣٧) المادة ٣ من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢
- (٣٨) عامر الجومرد ، السيادة ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، العدد الأول ، ١٩٩٦ ، ص ١٦٣.
- (٣٩) حامد سلطان ، احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٩٨ وما بعدها.
- (٤٠) خليل اسماعيل الحديثي ، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم ، جامعة بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٢٦.
- (٤١) صالح جواد كاظم ، مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية ، وزارة الاعلام ، بغداد ، الطبعة الاولى ، ١٩٩١ ، ص ١٥١.
- (٤٢) فتوح عبدالله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ٣٧٩

- (٤٣) عمر محمود امير ، مرجع سابق ، ص
- (٤٤) ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٩٥ وما بعدها.
- (٤٥) سامي محمد عبد العال ، مرجع سابق ص ٢٩٧.
- (٤٦) اسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص ٢٣٥
- (٤٧) إسلام محمد عبد الصمد ، المرجع السابق، ص ٢٣٥
- (٤٨) عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٢٣١.
- (٤٩) إسلام محمد عبد الصمد ، المرجع السابق، ص ٢٣٥
- (٥٠) عمر محمود امير ، مرجع سابق، ص ٢٢
- (٥١) فتوح عبدالله الشاذلي ، مرجع سابق، ص ٣٨١
- (٥٢) فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، أوليات القانون الدولي الجنائي ، نظام المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠١٨، ص ٨٣.
- (٥٣) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية - المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ، ٢٠٠١، ص ٨.
- (٥٤) سيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٢١٥، كذلك محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة- دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٨١، ص ٢١٥.
- (٥٥) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، نظام المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٨٣.
- (٥٦) محمود شريف بسيوني ، الجرائم ضد الانسانية ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .
- (٥٧) محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الانسانية، مرجع سابق، ص ٢٦.
- (٥٨) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص ٥٩.
- (٥٩) محمود شريف بسيوني ، الجرائم ضد الانسانية ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .
- (٦٠) السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص ٢٢٣.
- (٦١) محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص ٧٦-٧٧.
- (٦٢) ينظر الموقع الالكتروني [/https://aawsat.com/home/article/1136681](https://aawsat.com/home/article/1136681)
- (٦٣) محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعترفة في التجريم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١١.
- (٦٤) محمد حسن القاسمي، انشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة ٢٧ مارس ٢٠٠٣، ص ٦٨.
- (٦٥) محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مطابع الوطن، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ٢٣٨.
- (٦٦) السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص ٢٢٣-٢٢٤.
- (٦٧) ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي، مرجع سابق، ص ١٠.
- (٦٨) ضاري محمود خليل وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٦٢ وما بعدها.
- (٦٩) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ١٠٩.
- (٧٠) ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٠، ١٢.
- (٧١) سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص ١٣٤.
- (٧٢) حسنين عبيد، الجريمة الدولية ، مرجع سابق، ص ١٢١.
- (٧٣) السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص ٢٢٢.
- (٧٤) طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٧٤.
- (٧٥) إيناس الخالدي، مرجع سابق، ص ٢٧.